

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ)-
ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين
من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥. أصدر القانون الآتي:

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥
قانون إعادة المفصولين السياسيين

المادة الأولى:

أولاً - يعاد إلى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الأمن الداخلي، المفصولين لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية للفترة الممتدة بين ١٩٦٨/٧/١٧ و ٢٠٠٣/٤/٩ بما في ذلك:

- أ: من ترك الوظيفة بسبب الهجرة أو التهجير خارج العراق.
- ب: من اعتقل أو احتجز أو تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق.

ج: من اضطر إلى ترك الدراسة في الجامعات العراقية.
د: من تغدر عليه المباشرة في وظيفته التي تم تعيينه فيها.
هـ: من أحيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية.

ثانياً - تحتسب مدة الفصل للأسباب المذكورة أعلاه خدمة لأغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد لمن لديه مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنة.

المادة الثانية: تحتسب مدة السجن السياسي خدمة لأغراض التقاعد لمن سبق تعيينه او لمن يعين لأول مرة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ على الملك الوظيفي في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط.

المادة الثالثة:

أولاً - على الوزارات والدوائر الغير مرتبطة بوزارة اعداد دورات متخصصة لإعادة تأهيل الموظفين المعادين للخدمة الوارد ذكرهم في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

ثانياً - تشكل لجنة في أمانة مجلس الوزراء تتولى التحقق من إعادة تعيين المقصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى قد تمت وفقاً للخدمة المكتسبة.

المادة الرابعة:

أولاً - يستثنى من الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية من المقصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون.

ثانياً - يعاد إلى الوظيفة من بلغ السن القانونية من المقصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون.

ثالثاً - يحال على التقاعد المقصولون السياسيون الذين اعيدوا للخدمة الفعلية المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون إذا بلغوا سن الثامنة والستين.

رابعاً: يستحق من بلغ الثامنة والستين من عمره من المقصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى راتباً تقاعدياً بعد احتساب مدة الفصل السياسي كخدمة لأغراض التقاعد إضافة لخدمته الفعلية.

المادة الخامسة:

يستحق ورثة المقصول السياسي المتوفى من المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون راتباً تقاعدياً على أن تحتسب مدة الفصل هذه خدمة لأغراض التقاعد.

المادة السادسة:

يتولى الوزراء ورؤساء الدوائر الغير مرتبطة بوزارة تشكيل لجنة مركزية برئاسة أحد موظفي مكتب الوزير او الدائرة الغير مرتبطة بوزارة ومن يحمل شهادة جامعية في القانون وعضوية كل من:

أولاً - ممثل عن الدائرة الإدارية في الوزارة او الجهة الغير مرتبطة بوزارة.

ثانياً - احد المقصولين السياسيين الذين اعيدوا الى الوظيفة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ على ان يحمل شهادة جامعية على الأقل.

ثالثاً - ممثل عن هيئة اجتثاث البعث.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة المشكلة في المادة السادسة من هذا القانون تلقي طلبات المقصولين السياسيين المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون وتقديم توصياتها للوزير أو رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة لموافقة عليها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم التوصية.

المادة الثامنة:

تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المقصولون السياسيون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون على قرارات اللجنة المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة التاسعة:

تصدر اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من هذا القانون التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لفرض أنصاف شريحة واسعة من المواطنين من الموظفين الذين فصلوا من الوظيفة أو اضطروا لتركها بسبب الإضطهاد السياسي والعرقي والمذهبي الذي مارسه النظام السابق ضده وأنصاف السجناء السياسيين وتكريم عوائل الشهداء الذين توفوا في سجون النظام السابق وتكريم عوائل الشهداء شرع هذا القانون.